

بحار الأنوار

[302] قال: ثم إن فاطمة (عليها السلام) بلغها أن أبا بكر قبض فدكا (1) فخرجت في نساء بني هاشم حتى دخلت على أبي بكر، فقالت: يا أبا بكر تريد أن تأخذ مني أرضا جعلها لى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتصدق بها على من الوجيف الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب؟ أما كان قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) المرء يحفظ في ولده؟ وقد علمت أنه (صلى الله عليه وآله) لم يترك لولده شيئا غيرها؟ فلما سمع أبو بكر مقالتها والنسوة معها دعا بدواة ليكتب به، لها فدخل عمر فقال: يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تكتب لها حتى تقيم البيئة بما تدعي (2)، فقالت فاطمة (عليها السلام): نعم أقيم البيئة، قال: من؟ قالت علي وام أيمن، فقال عمر: ولا تقبل شهادة امرأة أعجمية لا تفصح، وأما علي فيجر النار _____ (1) عقد المؤلف العلامة لبحث فدك

بابا مستقلا وسيجئ تمام الكلام عند ذلك، و ان شئت راجع في منع فدك عنها صحيح البخاري كتاب الخمس 1، فضائل اصحاب النبي 12، كتاب المغازي 38 و 14 الفرائض 3 صحيح مسلم كتاب الجهاد 49، 53 الامارة 19، سنن النسائي الجهاد 52 و 53 و 54 كتاب الفئ 9 مسند الامام ابن حنبل 1 / 4 و 6 و 9 و 10 و 13 - 2 و 353، سنن الترمذي كتاب السير 44، تاريخ الطبري 3 / 208 مشكل الاثار للطحاوي 1 / 48، سنن البيهقي 6 / 300 كفاية الطالب 226، تاريخ ابن كثير 5 / 285 الخميس 2 / 93. (2) وفي رواية الثقفى باسناده عن ابراهيم بن ميمون بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي أمير المؤمنين قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: ان أبي أعطاني فدك، وعلى يشهد لي وأم أيمن، قال: ما كنت لتقولين علي أبيك الا الحق، قد أعطيتكها، ودعا بصحيفة من آدم فكتب لها فيها، فخرجت فلقيت عمر، فقال: من أين حبئت يا فاطمة؟ قالت: جئت من عند أبي بكر، أخبرته أن رسول الله أعطاني فدك... فأعطانيها وكتب بها لي، فأخذ عمر منها الكتاب، ثم رجع إلى أبي بكر فقال: أعطيت فاطمة فدك وكتبت لها؟ قال: نعم، قال عمر: على يجر إلى نفسه وأم أيمن امرأة، وبصق في الكتاب ومحاه، راجع الشافي 408 تلخيص الشافي 3 / 125، وترى مثله في الاحتجاج لابي منصور الطبرسي 58 (*).